

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة

A/HRC/9/L.24  
19 September 2008ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة  
البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب؛ متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

جنوب أفريقيا (باسم المجموعة الأفريقية)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)\*،  
وكوبا: مشروع قرار

٩/... - ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد الصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ (د-٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ هذه الصكوك تنفيذاً كاملاً،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن على أصحاب الولايات أن يؤدوا واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، واللذين يشكلان أساساً متيناً للقضاء على جميع أهوال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يسلم بأن التنفيذ الناجح لبرنامج العمل يتطلب توفر الإرادة السياسية والتمويل الكافي على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية كما يتطلب تعاوناً دولياً،

وإذ ينوّه بالدور الهام الذي تؤديه آليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ يشدّد على أهمية خلق أوجه التآزر الضرورية بين هذه الآليات وضرورة تفادي الازدواجية والتداخل في عملها،

١- يرحّب وينوّه بأهمية وجدوى العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي في دراسة الحالة والأوضاع الراهنة للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي ومدى العنصرية التي تمارس ضدهم؛

٢- يبحث على النظر في توصيات آليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان الواردة في قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان؛

٣- يوصي بأن تتخذ الدول تدابير لضمان التمثيل الكافي للمنحدرين من أصل أفريقي في جهاز القضاء وغيره من مجالات نظام العدالة، دون الإخلال بمبدأ الجدارة، ويطلب إلى الدول أن تحدّد العوامل التي أسفرت عن العدد غير المتناسب لعمليات إلقاء القبض على أشخاص من الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي وإصدار الأحكام القضائية بحقهم وحبسهم، وبخاصة الشبان منهم، وأن تتخذ تدابير فورية ومناسبة لإزالة هذه العوامل واعتماد استراتيجيات وبرامج لمنع الجريمة تشتمل على بدائل للحبس؛

٤- يشدّد على الحاجة إلى استحداث أساليب يمكن بها القيام على نحو فعال بتجميع معلومات مفصّلة بشأن الصحة والتعليم والحصول على السكن والعمل، والمعاملة في نظام العدالة الجنائية، والمشاركة والتمثيل السياسيين، فيما يتعلق بفئات منها الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، ويشدّد على أن هذه المعلومات ينبغي أن توفر الأساس لوضع ورصد سياسات وممارسات تتصدى لأي تمييز يثبت وجوده؛

٥- يشدّد أيضاً على أهمية تجميع معلومات مفصّلة وبحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على توفير الدعم للدول التي تطلبه من أجل تجميع هذه المعلومات؛

٦- يُبرز أهمية أن تكفل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن يكون الوصول إلى الآليات القائمة لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز متاحاً للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي؛

٧- يطلب إلى المفوضية السامية أن تُجمّع سلسلة من أفضل الممارسات في مجالات كإتاحة الحصول على السكن والتعليم والصحة والعمل، والأطر المؤسسية والقانونية المتصلة بالأفارقة المنحدرين من أصل أفريقي؛

٨- يُقرّر تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات للاضطلاع بالولاية التالية، على أن يجتمع في دورتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل في جلسات مغلقة وعلنية:

(أ) دراسة مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي ممن يعيشون في الشتات، والقيام لهذه الغاية بجمع كل المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات علنية معها؛

(ب) اقتراح تدابير لضمان وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى نظام العدالة على نحو كامل وفعال؛

(ج) تقديم توصيات وضع تصميم وتطبيق وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز العنصري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

(د) وضع مقترحات بشأن القضاء على التمييز العنصري الذي يمارس ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم؛

(هـ) معالجة جميع القضايا الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان فيما يتعلق برفاه الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي؛

(و) وضع مقترحات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، مع مراعاة الحاجة إلى التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية والإقليمية ومع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية، في جملة أمور أخرى:

١٠٠٠ تحسين حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي عن طريق تكريس اهتمام خاص لاحتياجاتهم، وذلك بوسائل من بينها إعداد برامج عمل محددة؛

٢٠٠٠ وضع مشاريع خاصة، بالتعاون مع السكان المنحدرين من أصل أفريقي، لدعم مبادراتهم على مستوى المجتمعات المحلية وتيسير تبادل المعلومات والدراسة التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

٣٠٠٠ الاتصال بالمؤسسات المالية والإقليمية والبرامج التشغيلية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بغية الإسهام في البرامج الإنمائية المخصصة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، عن طريق تخصيص استثمارات إضافية لتُظْم الرعاية الصحية، والتعليم، والإسكان، والكهرباء، ومياه الشرب، وتدابير مراقبة البيئة، وتعزيز تكافؤ فرص العمل، فضلاً عن غير ذلك من تدابير واستراتيجيات العمل الإيجابي في إطار حقوق الإنسان؛

٩- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى المجلس تقارير عن التقدم المحرز في صياغة ولايته؛

١٠- يبحث مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على اتخاذ تدابير في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تسليط الضوء على محنة الضحايا والشروع في مشاورات مع مختلف المنظمات الرياضية وغيرها من المنظمات الدولية لتمكينها من الإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١١- يطلب إلى الدول والمنظمات غير الحكومية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات اللجان، والمؤسسات الوطنية، والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة للأمم المتحدة، التعاون مع الفريق العامل عن طريق تزويده بالمعلومات الضرورية وكذلك، حيثما أمكن، بتقارير من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته؛

١٢- يشدّد على الحاجة إلى ضمان توفير الموارد المالية والبشرية الكافية، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة، للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لكي تضطلع بمسؤولياتها بكفاءة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٣- مُيدكر بإنشاء صندوق للتبرعات لتوفير موارد إضافية لأغراض من بينها مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي، وممثلين من البلدان النامية، وبخاصة من أقل البلدان نمواً، والمنظمات غير الحكومية والخبراء، في دورات الفريق العامل المفتوحة العضوية، ويدعو الدول إلى التبرع لذلك الصندوق.

-----